بمنزلة الطلاق والاصح الاول وفي المسئلة اقوال مختلفة ضعيفة المأخذ والمحصل
ما ذكر **القول في آداب الخلوة** قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
مفتاح يحرم وطي الحائض باجماع العلماء بل الضرورة من الدين ويعزر
الواطي بما يراه الحاكم وربما يقتل ثم حد الزاني في الخبر ويجوز الاستمتاع
بما فوق السرة وتحت الركبة منها باجماعهم وفيما بينهما خلا موضع الدم قولان
والاكثر على الجواز للاصل وعموم قوله تعالى الا على ازواجهم والنصوص المستفيضة
منها الصحيح ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وفي رواية كل شيء
ما عدا القبل بعينه خلافا للسيد لقوله تعالى ولا تقربوهن وللصحيح في الحائض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق
الازار واجيب عن الآية بعدم ارادة الحقيقة اجماعا والسياق يقتضي حملها
على الوطي والخبر محمول على التقية او الكراهة وفي وجوب الكفارة بالوطي او
استحبابها قولان لاختلاف النصوص والمثبتة منها ضعيفة وفي الصحيح
عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها
قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وفي رواية انه
يتصدق في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي آخره بربعه قيل فان لم يكن
عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود وعليه
يحمل ما اطلق فيه الدينار او نصفه والراوندي فصل بالمضطر وغيره والشاب
وغيره وليس بشيء وان كانت امة فثلاثة امداد من طعام كما في الخبر **مفتاح** هل
يجوز وطي المرأة في دبرها الاشهر عند اصحابنا ذلك على كراهية شديدة وله
خبر عامي وثمانية خاصية منها الموثق عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس

ومنها

ومنها ظاهر الصحة الرجل يأتي امرأته من دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك
قال لا انا لا نفعل ذلك والقميون وابن حمزة على التحريم وله ثلاثة خاصية وعشرة
عامية كلها ضعيفة ولا دلالة في قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم على احد
القولين كما ظنه الفريقان ولما رواه العامة ان سبب نزولها فعل عمر ذلك
معارض بما رووه انها نزلت ردا على اليهود في قولهم اذا اتيها من خلفها في قبلها
خرج قبلها ولد احول والاخير مروي في طريقنا الصحيح **مفتاح** يستحب لمريد
الدخول ولاء ان يكون على طهر وان يصلي ركعتين ويأمرها بذلك ويدعو بعدهما
بجنس الاجتماع والايتلاف وان يضع يده على ناصيتها ويدعو بالمأثور وان
يدخل عليه ليلا ويضيف لستر المكاني والقولي الى الزماني ويسمي عند
الجماع ويسأل ان يرزقه الله ولدا سويا ذكرا وكذا عند كل جماع وان يولم يوما
او يومين ويكره الزيادة كل ذلك للنص **مفتاح** يكره الجماع في الليل التي تكسف فيها
القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء او الصفراء والزلزلة كل ذلك للصحيح وفي
اول ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق وليلة الاربعاء وعند طلوع الشمس
وحين اصفرارها وعند الامتلاء وعريانا ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي
السفينة وفي سفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه وبعد الاحتلام قبل الغسل
والكلام عنده ذلك سيما من الرجل وخصوصا اذا اكثر وان ينظر في وجهها
كل ذلك للنص وعلل في الثلثة الاول بخبل الولد والثانية بسقطه ايضا والثلثة الاخيرة
بجنونه وخرسه وعماه فخصت الكراهة فيها بما اذا امكن حصول الولد وربما يفسر
العمى بعمى الناظر فيعم كراهة النظر والقول بتحريمه ضعيف بدفع النص نفي البأس
النظر

Copyright © King Saud University